تراجم الأبواب في صحيح الإمام مسلم
"دراسةٌ حديثيةٌ فقهيةٌ لكتاب النذر"

د٠ يوسف عبد الرحيم محمد إبراهيم(*)
د٠ خالد فلاح سالم العازمي(*)

ملخّص البحث:

يتناول البحث موضوعاً من الموضوعات الجيدة التي تربط بين علم الفقه وعلم الحديث هو: تراجم أبواب كتاب النَّذر في صحيح مسلم في رؤية حديثية فقهية، إذ إن الأحكام الشرعية تستنبط من الأدلة النقلية ومنها السنة النبوية، والدراسة تتناول موضوع الممارسة العملية بين علمي: الفقه والحديث من خلال تراجم الأبواب وما تنطوي عليه من أحاديث نبوية عدة، وكيف يمكن للفقيه والمحدث أن يترجم لهذه الأبواب بما يتناسب مع الأحاديث الواردة فيها، والأحكام التي تطرأ عليها، كما أنها تقف على الفوائد الحديثية والأحكام الفقهية في صحيح الإمام مسلم من خلال كتاب النَّذر وتراجمه، مع بيان المسائل الفقهية التي تندرج تحته وبيان شيء من آراء الفقهاء والمحدثين في هذه المباحث العملية.

الكلمات المفتاحية: تراجم، أبواب كتاب النذر، صحيح مسلم، حديثية فقهية.

(*) أستاذ مشارك في الحديث النبوي الشريف وعلومه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، الكويت.

(*) عضو هيئة التدريس المنتدب، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، الكويت.

Research Summary

This study delves into an important topic that bridges the fields of Islamic jurisprudence (Fiqh) and Hadith studies, focusing on the chapter titles of the Book of Vows in Sahih Muslim from a Hadith and jurisprudential perspective. Islamic legal rulings are derived from transmitted evidences, including the Sunnah (Prophetic traditions). The research explores the practical interplay between Fiqh and Hadith through the examination of these chapter titles and the encompassed Prophetic narrations. It investigates how jurists and Hadith scholars can interpret these titles in a manner consistent with the included Hadiths and the evolving legal rulings. Additionally, the study highlights the Hadith benefits and jurisprudential rulings in Imam Muslim's Sahih, specifically in the Book of Vows and its chapter titles. It also presents the jurisprudential issues covered in this book and discusses some views of jurists and Hadith scholars on these practical topics.

Keywords: Chapter Titles, Book of Vows, Sahih Muslim, Hadith and Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ثم أما بعد،

فإن الاشتغال بالفقه ومعرفة أدلته الحديثية من خلال دراسة مسائل كتاب النذر في تراجم أبواب صحيح الإمام مسلم يكشف كثيراً من الأمور التي يحتاج إليها الباحث في مجال الفقه والحديث، من معرفة كيفية استنباط الفقهاء والمحدثين للأحكام العملية وصياغتها في تراجم الأبواب صياغة محكمة تتناسب مع الأحاديث الواردة في الباب، واستخراج الأحكام التي اشتملت عليها الترجمة، والفوائد الحديثية التي تندرج تحت الباب، وذلك للكشف عن المنهجية العلمية المتميزة التي خدمت بها السنة النبوية وكتبها بما لا يدع مجالاً للتأثر بما يثار بين الفينة والأخرى من شبهات تنال من كتب السنة وعلمائها، وليرى الباحثون في هذا المجال ثمرة هذه الجهود المبذولة وأنها كانت نتيجة علم وعمل متواصلين أثمرا فعادا بالنفع على كل الدارسين في علمي: الفقه والحديث.

لذا ارتأينا أن نختار هذا الموضوع؛ لنسلط الضوء على التراجم وكل ما يتعلق بباب النذر عند الإمام مسلم في صحيحه لنكشف عن الترابط الوثيق بين علمي: الفقه والحديث، فكان عنوان الدراسة: (تراجم الأبواب في صحيح الإمام مسلم، "دراسة حديثية فقهية" لكتاب النذر).

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في كشف الترابط بين علم الفقه وعلم الحديث من خلال الممارسة العملية لتراجم أبواب كتاب النذر في صحيح مسلم، وبيان كيفية صياغة

التراجم صياغة فقهية محكمة مستنبطة من مجموع الأحاديث المندرجة تحتها في الباب الواحد.

وقد تفرع عن هذه المشكلة جملة من الأسئلة الآتية:

أولا: ما تراجم أبواب كتاب النذر في صحيح مسلم؟

ثانيا: ما الأحكام الفقهية والفوائد الحديثية المستفادة من كتاب النذر في صحيح مسلم؟

ثالثا: ما الذي أسفرت عنه الممارسة العملية بين علم الفقه وعلم الحديث من خلال تراجم أبواب كتاب النذر في صحيح مسلم؟

أهمية الدراسة:

أولاً: إثراء الدراسات المعاصرة بالفوائد العمليّة للتراجم كتراجم أبواب كتاب النذر في صحيح الإمام مسلم.

ثانياً: الحاجة إلى دراسة متخصصة في تراجم أبواب كتاب النذر في صحيح مسلم للوقوف على طريقة العلماء في استنباط الأحكام الفقهية والفوائد الحديثية المترتبة علها.

ثالثاً: إبراز الجانب العملي لممارسة الفقهاء والمحدثين في ميدان عملي مهم يجمع بين الفنّين هو تراجم الأبواب من خلال كتاب النذر في الإمام صحيح مسلم.

أهداف الدراسة:

أولاً: تحديد معنى تراجم أبواب كتاب النذر في صحيح الإمام مسلم، والكشف عن ماهيتها.

ثانياً: التعرف إلى الكيفية العلمية التي ربط العلماء بها بين علم الفقه وعلم الحديث من خلال تراجم الأبواب الحديثية في كتاب النذر من خلال صحيح مسلم.

ثالثاً: الرغبة في معرفة الفوائد الحديثية، والأحكام الفقهية من خلال تراجم أبواب كتاب النذر في صحيح مسلم، وما انطوى عليه من أحاديث وشروح لها لتزويد

الباحثين في المجال العلمي بها.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعنا على بعض قوائم المؤلفات والرسائل العلمية، لم نجد دراسة علمية موضوعية تناولته تناولًا شاملًا ومحدداً، إلا ما تناولته ضمناً أو أشارت إليه مقتضباً، وهي الآتي:

(١)عبد الجليل، صالح عبد الكريم، **أنواع تراجم أبواب صحيح البخاري: دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة نوقشت في جامعة أم درمان الإسلامية– السودان، ٢٠١١، عدد الصفحات ٣٩٣.

جاءت الدراسة في تمهيد وثلاثة فصول، التمهيد: بين يدي الترجمة، والفصل الأول: الإمام البخاري وصحيحه، والفصل الثاني: أنواع تراجم أبواب الصحيح، والفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأنواع تراجم الأبواب في صحيح البخاري.

أمّا دراستنا فسوف نتناول فيها مسائل متعددة في تراجم أبواب النذر في صحيح مسلم، وذكر فوائدها الحديثية وأحكامها الفقهية، وكيفية ربط العلماء بين علمي: الفقه والحديث.

(٢)الحلبي، نور الدين عتر، **الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت– عدد ٤، سنة ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥، عدد الصفحات ٨٩.

جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث: المبحث الأول التعريف بالإمام البخاري، والمبحث الثاني طريقة البخاري في جامعه الصحيح، وفي المبحث الثالث أنواع التراجم في صحيح البخاري.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة بأنّها سوف تركّز على تراجم أبواب كتاب النذر في صحيح الإمام مسلم وما تضمنه من جهد فقهي وحديثي ظهر في تراجم الأبواب والمسائل المندرجة تحته، ومعرفة الجهد العلمي والعملي الذي عنيت

به كتب السنة النبوية.

منهج البحث وإجراءاته:

أولاً: منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: استقراء النصوص الحديثية والآراء الفقهية التي تتعلق بتراجم أبواب كتاب النذر في صحيح مسلم وما تضمنه من مسائل في كتب شروح الحديث وكتب الفقه، للتوصل إلى نتائج هامة بدءًا من الجزء ووصولاً إلى الكل.

المنهج الوصفي:جمع النصوص الشرعية الحديثية والفقهية التي تتعلق بتراجم أبواب كتاب النذر في صحيح مسلم، وتوثيقها من مصادرها الأصلية، ووصفها كما وردت من دون تحريف أو تأويل يوقع القارئ في شك في مصداقية النص الذي بين يديه.

المنهج التحليلي: تحليل النصوص الحديثية والآراء الفقهية المتعلقة بتراجم أبواب كتاب النذر في صحيح مسلم، وتفكيكها إلى مكوناتها الأساسية للنظر في تفاصيلها وتفسيرها تفسيراً أكثر علمية، وأدق مهنية.

المنهج النقدي: التحقق من المعلومات التي تم الوقوف عليها وتقيمها بشكل علمي، وذلك لمعرفة صحتها من فسادها وما يترتب عليها من الوصول إلى نتائج علمية محققة وممحصة.

ثانيا: إجراءات الدراسة:

قامت هذه الدراسة على مجموعة من الإجراءات:

الأوّل: جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، ومحاولة البحث والتتبع لأغلب ما يتعلق بموضوع الدراسة.

الثاني: التعريف بالمصطلحات المهمة والغامضة – حيث لزم الأمر –.

الثالث: عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من السور الكريمة.

الرابع: تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية والحكم عليها صحةً

وضعفاً، فإن كانت في الصحيحين نكتفي بهما، أما ما لم يخرجاه فإننا نخرّجه حسب موضعه في كتب السنة الأخرى، ونذكر أقوال المحدثين في الحكم عليه صحة وضعفاً.

الخامس: ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين- والشهرة نسبية-.

السادس: ترتيب الكتب في فهرس المصادر والمراجع على أسماء المؤلفين، ترتيبًا ألفبائيًّا، مع عدم الاعتداد ب(ال)، و(أبو)، و(ابن) في بداية الأسماء.

السابع: اكتفينا في توثيق المصدر باسم شهرة المؤلف، والكتاب مختصراً مع الجزء والصفحة في حاشية البحث، وذكرنا المصدر كاملاً في قائمة المصادر والمراجع.

الثامن: الاعتماد على طبعة صحيح الإمام مسلم بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعا

خطة الدراسة:

المقدمة:

المبحث الأول: التعريف بالتراجم والأبواب والنذر، في خمسة مطالب:

المطلب الأول: التراجم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الأبواب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تراجم الأبواب في الاصطلاح. بكونها مركبا اصلاحيًّا.

المطلب الرابع: النذر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الخامس: تراجم صحيح الإمام مسلم.

المبحث الثاني: تراجم أبواب النذر في صحيح مسلم في خمسة مطالب أحكامها وفوائدها،

المطلب الأول: باب الأمر بقضاء النذر.

المطلب الثاني: باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئًا.

المطلب الثالث: باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد.

المطلب الرابع: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

المطلب الخامس: باب في كفارة النذر.

والخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس العامة والمصادر.

وفي الختام أسال الله عزّ وجلّ أن يهدينا إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بالتراجم والأبواب والنذر

في خمسة مطالب [١]:

المطلب الأول: التراجم في اللغة والاصطلاح

التراجم لغة:

أول ما نبدأ به هذا المبحث هو التعريف بالتراجم وهي جمع ترجمة ولها عدة معانٍ في اللغة من أهمها ما يلي:

المعنى الأول:

البيان والوضوح؛ قال الحموي: "... وَتَرْجَمَ فُلَانٌ كَلَامَهُ إذَا بَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ"[٢] .

المعنى الثاني: التعبير والتفسير؛ وهو من قولهم: "... وَتَرْجَمَ كَلَامَ غَيْرِهِ إذَا عَبَّرَ عَنْهُ بِلُغَةٍ غَيْرِ لُغَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ تُرْجُمَانٌ"[٣] ، ويقال: قد ترجم كلامه، إذا فسَّره بلسان آخر[٤].

المعنى الثالث: النقل، قال ابن منظور: "وَفِي حَدِيثِ هِرَقْلَ: قَالَ لتُرْجُمانه؛ التُّرْجُمَانُ، بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: هُوَ الَّذِي يُتَرْجِم الْكَلَامَ أَي يَنْقُلُهُ مِنْ لُغَةٍ إلى لُغَةٍ أُخرى، وَالْجَمْعُ التَّراجِم" [٥].

---

(١) العازمي، د٠ خالد فلاح سالم، معاملة غير المسلمين من خلال تراجم الأبواب في الكتب الستة «دراسة فقهية مقارنة»، وقد استفدنا منها بعض الشيء في هذا المبحث.

(٢) الحموي، المصباح المنير، (٧٣/١).

(٣) المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسهما.

(٤) الجوهري، الصحاح، (١٩٢٨/٥).

(٥) ابن منظور، لسان العرب، (٦٦/١٢).

من خلال ما سبق يتضح أن معنى تراجم ومفردها ترجمة تدور حول معانٍ عدة كلها قريبة من بعضها بعضًا وهي البيان والوضوح والتعبير والتفسير والنقل، وكأن هذه المعاني كلها تدور حول أمر واحد وهو الكشف عن مكنون شيء ما يحصل بما نطلق عليه اسم الترجمة.

التراجم في الاصطلاح:

لم نقف على تعريف محدّد لتراجم الأبواب الحديثية عند المتقدمين من العلماء، لكننا وجدنا شيئاً من هذا عند بعض المعاصرين، منها على سبيل المثال ما يلي:

(١) قال الأستاذ الدكتور نور الدين عتر في شرحه للترجمة بأنها: "توزيع الأحاديث على أبواب، يضم كل باب حديثاً أو أحاديث في مسألة جزئية، يوضع لهذا الباب عنوان يدل على الموضوع، مثل باب: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ) ويسمّي المحدّثون العنوان "ترجمة""[١].

(٢) عرَّف الدكتور علي عبد الله الزبن الترجمة اصطلاحًا بأنها: "التعبير بلسان المؤلف المترجم عن لسان المتحدث عليه الصلاة والسلام" [٢].

بناءً على ما سبق يمكننا أن نعرّف ترجمة الأبواب الحديثيّة تعريفاً اصطلاحياً على أنها: "التعبير الذي يُوضع عنواناً لنص واحد أو أكثر في جزئية ما يفسر به الكلام على وجه ظاهر أو خفي"، وهو ما اتضح لنا بعد النظر في معاني الترجمة من حيث اللغة والاصطلاح والله أعلى وأعلم.

وقلنا: "**التعبير**"، احترازًا من بعض التراجم التي توضع مكانها آية من القرآن الكريم، أو حديث من الأحاديث أو قول لصحابي أو سؤال استفهامي، ويكون الجواب في النصوص التي يوردها المحدث تحت هذه الترجمة الحديثية وغيرها

---

(١) د. عتر، منهج النقد في علوم الحديث، (ص: ١٩٨، ١٩٧).

(٢) الزبن، تراجم أحاديث الأبواب في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري، (ص: ١٤٦-١٧١).

من الأنواع التي يترجم بها المحدثون كتبهم، فكأن حال الترجمة هنا أنها عبرت عما في هذا الباب من أحاديث وردت فيه.

وقلنا: "لنص واحد أو أكثر"، لكون بعض الأبواب لا تشمل إلا نصاً واحداً وبعضها أكثر، وهذه النصوص في الغالب ما تكون الأحاديث النبوية؛ لكونها مقصد الكتاب وهدفه، لكن تأتي في بعض الأبواب ويكون تحتها آية من القرآن الكريم أو قول لصحابي جليل، أو تابعي قدير.

وقلنا: "في جزئية ما"، لكون الكتب تتناول الموضوعات الكبيرة وتحتها الأبواب وهي تتناول مسائل جزئية تتعلق بموضوع الكتاب الكبير نفسه وهكذا.

وقلنا: "**ظاهر**"، أي أن الترجمة وهي عنوان الباب واضحة المعنى والدلالة على المقصود منها في كتب الحديث فيعرف الحكم المراد بها.

وقلنا: "**خفي**"، أي أن الترجمة وهي عنوان الباب غامضة المعنى والدلالة على المقصود منها في كتب الحديث فلا يعرف الحكم المراد بها.

المطلب الثاني: الأبواب في اللغة والاصطلاح

الأبواب في اللغة:

وهي جمع باب، ولها معانٍ عدة في اللغة منها على سبيل المثال: الاتخاذ(١)، والصلاح(٢)، والفَلاةُ، والحمل على العدو(٣)، وغيرها من المعاني الكثيرة الواردة في كتب المعاجم.

---

(١) قال الزبيدي: «وتَبَوَّبَ بَوَّابًا: اتَّخَذَهُ»، تاج العروس، (٢/٤٧- ٥٣).

(٢) قال الرازي: «وَهَذَا مِنْ (بَابَتِكَ) أَيْ يَصْلُحُ لَكَ»، مختار الصحاح، (ص: ٤١).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (١/٢٢٣-٢٢٥).

لكن ما يهمنا من كل هذه المعاني التي ذكرت أنها تأتي على معنى: الأصناف، قال الزبيدي: "وأَبْوَابٌ مُبَوَّبَةٌ، كَمَا يُقَالُ: أَصْنَافٌ مُصَنَّفَةٌ"[١] ، ومعنى كلمة صنف في اللغة تأتي على معنيين هما [٢]:

الْأَوَّلُ: الصِّنْفُ، قَالَ الْخَلِيلُ: "الصِّنْفُ طَائِفَةٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَيْ نَوْعٌ".

وَالْآخَرُ: قَالَ الْخَلِيلُ: "التَّصْنِيف تَمْيِيزُ الْأَشْيَاءِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، وَلَعَلَّ تَصْنِيفَ الْكِتَابِ مِنْ هَذَا، وَالْغَرِيبُ الْمُصَنَّفُ مِنْ هَذَا، كَأَنَّهُ مُيِّزَتْ أَبْوَابُهُ فَجُعِلَ لِكُلِّ بَابٍ حَيِّزُهُ، فَأَمَّا أَصْلُهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فَمِنْ قَوْلِهِم: صَنَّفَتِ الشَّجَرَةَ، إِذَا أَخْرَجَتْ وَرَقَهَ".

من خلال ما وقفنا عليه من المعاني، يظهر أن المعنى اللغوي الأقرب لكلمة "الباب" التي نسعى لفهمها في هذا المطلب هو معنى التصنيف.

الأبواب في الاصطلاح:

بعد ما تقدم من عرض كلام أهل اللغة في معنى الأبواب نحاول أن نبيّن هنا المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة، فقد عرّفها بعض أهل العلم بأنها:

(١) "... مسائل معدودة من جنس واحد أو نوع واحد أو صنف واحد، وبالكتاب مسائل معدودة من جنس واحد، وبالفصل من صنف واحد، وبالمنشورة وبالشتى من أبواب مختلفة أو من أصناف متخالفة" [٣].

(٢) "...المدخل للشيء، المحاط بحائط يحجزه ويحوطه، فهو اسم لمداخل الأمكنة كباب المدينة والدار، وإضافته للتخصيص، ومنه يقال في العلم باب

(١) الزبيدي، تاج العروس، (٢/٤٧-٥٣).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٣/٣١٣).

(٣) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (١/٣٠٥).

كذا، وهذا العلم باب إلى كذا، أي به يتوصل إليه"[١].

ومن التعريفين السابقين وما تقدم من المعنى اللغوي يمكن تعريف الأبواب عند المحدثين بأنها: "ما يجمع تحته نصّاً واحداً أو أكثر في جزئية ما من الموضوع نفسه".

ومن خلال ما سبق يتضح أن الباب هو عبارة عن مجموعة واحدة في مسائل جزئية معنونة بعنوان نطلق عليه اسم (الترجمة)، يندرج تحتها نص واحد أو نصوص كثيرة كالآيات والأحاديث والآثار التي تدل على الباب، وهذا هو المعنى في هذه الدراسة.

المطلب الثالث : تراجم الأبواب في الاصطلاح

أما الآن وبعد أن تناولنا كل ما يتعلق بتعريف الباب والترجمة من حيث اللغة والاصطلاح فيمكننا أن نعرف "تراجم الأبواب"، بكونها مركباً اصطلاحياً على أنها: "التعبير الذي يُوضع عنواناً لما يجمع تحته نصاً واحداً أو أكثر في جزئية ما من نفس الموضوع، يفسر به الكلام على وجه ظاهر أو خفي".

وقد أعرضنا عن التعريف بالكتاب لظهور معناه بما لا يخفى على القارئين في كتب الحديث وشروحها، ونعني بها الكتب الرئيسة التي يقسم بها المحدث كتابه مثل صحيح مسلم ينقسم إلى كتب كثيرة مثل: كتاب الإيمان، وتحت مجموعة من الأبواب، وكتاب الصلاة ويحتوي على مجموعة من الأبواب، وكتاب الصيام والحج والبيع والجهاد والنكاح وهكذا إلى آخر الصحيح، فالكتب هي التصنيفات الكبرى لصحيح الإمام مسلم، وتحت كل كتاب تصنيف أصغر منه نطلق عليه اسم (الباب)، وللباب عنوان نطلق عليه اسم (الترجمة)، وهكذا كما هي عادة المحدثين في كتبهم.

---

(١) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص: ٦٩).

المطلب الرابع: النَّذر في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: النَّذر في اللغة:

جمعه نذور، قال ابن فارس: النُّونُ وَالذَّالُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَخْوِيفٍ أَوْ تَخَوُّفٍ، مِنْهُ الْإِنْذَارُ، الْإِبْلَاغُ؛ وَلَا يَكَادُ يَكُونُ إِلَّا فِي التَّخْوِيفِ، وَتَنَاذَرُوا، خَوَّفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَمِنْهُ النَّذْرُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَخَافُ إِذَا أَخْلَفَ، قَالَ ثَعْلَبٌ: نَذِرْتُ بِهِمْ فَاسْتَعْدَدْتُ لَهُمْ وَحَذِرْتُ مِنْهُم، وَالنَّذِير: الْمُنْذِرُ، وَالْجَمْعُ النُّذُرُ، وَالنَّذْرُ أَيْضًا: مَا يَجِبُ، كَأَنَّهُ نُذِرَ، أَيْ أُوجِبُ [(١)]، وَقَالَ أَبو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ: إنما قِيلَ لَهُ نَذْر لأَنه نُذِرَ فِيهِ أَي أَوجب، مِنْ قَوْلِكَ: نَذَرتُ عَلَى نَفْسِي أَي أَوجبْت [(٢)].

يتبيّن لنا مما سبق أن أصل مادة هذا الفعل كلها راجعة إلى معنيين لا ثالث لهما هما: التَّخْوِيفُ والتَّخَوُّفُ، وصاحب النذر ملزم بفعله؛ لأنه نُذِرَ فيه أو خُوِّفَ به فلا مفر له من فعله فهو واجب عليه كما تبين لنا كتب اللغة.

الفرع الثاني: النذر في الاصطلاح:

للنذر في الاصطلاح العلمي تعريفات كثيرة ذكرها الفقهاء لكننا نقتصر منها على المهم لنا وهو ما يلي:

التعريـف الأول: "إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئًا غير لازم عليه بأصل الشرع" [(٣)].

التعريف الثاني: "إيجابُ عين الفعل المباح على نفسه بالقول تعظيماً لِلّه تعالى بشرط كونه من جنس الواجب وهي عبادةٌ مقصودة وهو مطلقٌ إن لم يُعلَّق بشرط وإلا فهو معلَّق"[(٤)].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤١٤/٥).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (٢٠٠/٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٣٦/٤٠).

(٤) البركتي، التعريفات الفقهية، (ص: ٢٢٧).

التعريف الثالث: "إلزامُ مُكلَّفٍ مختارٍ نفسَه للهِ تعالى شيئاً غيرَ محالٍ بكلِّ قولٍ يَدُلُّ عليه»"(١).

يتضح لنا من التعريفات السابقة أن للنذر أموراً ومسائل رئيسة لا بد من توافرها حتى يقع النذر على وجه شرعي صحيح هي:

الإلزام والتكليف: فلا بد أن يلزم نفسه به ولا يصح أن يلزم به غيره، كأن يقول لآخر: لله عليك أن تفعل كذا، وكونه مكلفاً شرعاً بأن يكون بالغاً عاقلاً فلا يصح النذر من صبي ولا مجنون، ويصح من الكافر.

العبادة والتقرب لله: فالنذر عبادة من العبادات لا يصح أن يقع إلا لله تعالى بقصد التقرب إليه والتعظيم له سبحانه وتعالى.

الفعل المباح: وهو قيد مشترك بين التعريف الأول والثاني يشير إلى أن الفعل المنوط بالنذر يجب أن يكون مباحاً في الشرع غير ملزم به، فلا يصح أن ينذر العبد لله تعالى أن يصلى الفرائض الخمس.

القول المدل: فليس للنذر قول خاص يدل عليه أو يصح به، بل الصواب أنه يقع بأي لفظ كان ودل عليه.

الحرية والاختيار: فلا يصح النذر ولا يقع من مكره، فلو أكره أحدهم على نذر ما لم يصح منه لعدم وجود قيد الاختيار.

وقد تميزت بعض التعريفات بأمور غير مذكورة في غيرها وهي:

الإطلاق والتقيد: فقد بين التعريف الثاني للنذر أن الأصل وقوعه مطلقاً ما لم يقيد بشرط معين فإن عيّن له فهو خاص غير مطلق.

الاستحالة: فلو ألزم نفسه بأمر مستحيل عادةً أو عقلاً لم يلزمه شرعاً، كما لو قال: لله عليَّ أن أصلي في السماء السابعة.

---

(١) البهوتي، الروض المربع، (٣/ ٤٦٤).

ومن خلال ما سبق يتضح أن جميع التعريفات السابقة تجري في معنى واحد تقريباً هو وجوب إقامة فعل معين مباح في الأصل على النفس وذلك قربة لله عز وجل وتعظيماً له سبحانه وتعالى.

المطلب الخامس: تراجم صحيح الإمام مسلم

تحت هذا المطلب نود أن نتحدث عن بعض المسائل التي تتعلق بتراجم أبواب صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى، حتى تتضح الرؤية للقارئ حول هذه التراجم التي سوف نتحدث عنها في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

وأول ما نبدأ به هو الإجابة عن السؤالين الآتيين:

(١) من مبوب أبواب صحيح الإمام مسلم؟

(٢) ومن المترجم لهذه الأبواب؟

وقد تطرق بعض أهل العلم للإجابة عن هذا السؤال بأنّ الإمام مسلماً رحمه الله تعالى هو الذي بوب أبواب كتابه الصحيح، بمعنى أنه جمع النصوص ذات الموضوع الواحد تحت باب واحد يشملها جميعاً، لكنه لم يكتب لهذا الباب ترجمة له وعنواناً.

قال الإمام النووي: "ثمَّ إن مُسلماً رَحمَهُ الله وإيانا رتب كِتَابه على الْأَبْوَاب فَهُوَ مُبوبٌ فِي الْحَقِيقَة وَلكنه لم يذكر فِيهِ تراجم الْأَبْوَاب؛ لِئَلَّا يزْدَاد بهَا حجم الْكتاب أَو لغير ذَلِك" (١).

إذن فالإمام النووي رحمه الله تعالى ينص صراحة على أن الإمام مسلماً هو من بوب كتابه؛ أي جمع النصوص ذات الموضوع الواحد في باب واحد، وأعرض عن ترجمة الأبواب حتى لا يزيد حجم الكتاب ويربو.

ويبقى السؤال الثاني وهو ما يتعلق بتراجم الأبواب كما بين الإمام النووي بأن مسلماً لم يترجم لأبواب كتابه، فمن الذي ترجم أبواب الكتاب؟

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، (٢١/١).

بعد تلك الفقرة السابقة التي نقلناها عن الإمام النووي، -رحمه الله- أشار إلى دليل قوي على أن الشراح- وربما آخرون غيرهم- هم الذين بذلوا جهدهم في وضع تراجم لأبواب الصحيح، ومن هذه التراجم ما كان موفقًا، ومنها من لم يكن كذلك فقال: "وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد إما لقصور في عبارة الترجمة وإما لركاكة لفظها وإما لغير ذلك، وأنا إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله أعلم" (١).

وهكذا يبين النووي صراحة أنه هو الذي ترجم أبواب الكتاب، ثم إنه رحمه الله تعالى كان فقيهاً شافعي المذهب بما لا يخفى على أحد، وبما أن فقه العالم يكمن في تراجمه، فلا بد من أن نجد شيئاً من هذا الفقه مبثوثاً في صياغته لتراجم الأبواب بما يتناسب مع الأحاديث الواردة في الباب المعني بالترجمة، فتظهر لنا كيفية الممارسة العملية بين علمي الفقه والحديث من خلال هذا التتبع لتراجم الأبواب وما حوته من أحاديث تحتها.

ثمّ إنّ أغلب طبعات صحيح الإمام مسلم التي بين أيدينا اليوم إنّما اعتمدت على تبويب الإمام النووي للكتاب، ومن بين هذه الطبعات طبعة المحقّق الرّاحل: محمد فؤاد عبد الباقي، التي اعتمدنا تراجمها في هذه الدراسة.

وبهذا نكون قد بيّنا عين المسألة التي نريد التحدّث عنها وهي تراجم أبواب كتاب النَّذر لصحيح الإمام مسلم، فإن تراجم الأبواب التي بين أيدينا إنما هي من وضع الإمام النووي، وهي المعتمدة في أغلب طبعات الكتب والشروح التي بين أيدينا اليوم والله أعلى وأعلم.

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، (٢١/١).

المبحث الثاني

تراجم أبواب النذر في صحيح مسلم: أحكامها وفوائدها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: "بَابُ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ"

الفرع الأول: معنى الترجمة:

هذا هو الباب الأول في كتاب النذر، وهو الأمر بقضاء النذر، والأمر معلوم لغة وهو ضد النهي، فالترجمة تعني الحض على قضاء النذر؛ أي تأديته والالتزام به وعدم إخلافه كما سنرى في الحديث الوارد في الباب وأقوال أهل العلم فيه.

"والنَّذر عهد يقطعه الإنسان على نفسه، ويلتزمه، ولم يكن من قبل لازمًا، وكانت العرب قبل الإسلام تنذر القرابين لأصنامها، وكانت تعدّ الوفاء بالنذر نوعًا من المروءة والشهامة والنجدة والأصالة والمعالي والمفاخر، فلمّا جاء الإسلام مَحَضَ النذر لله، وجعله عهدًا لله وحده بشيء من الأشياء، ولمّا مدح القرآن الكريم الوفاء بالنَّذر، وجعله من صفات الأبرار، أكثر المسلمون من النَّذر، حتى خيل لبعضهم أنّ الله يعطي من أجل النَّذر، وأنّ المقدور يتغيّر من شرّ إلى خير بسبب النَّذر، وأصبح المنذور في مخيلتهم كبدل ومقابل للفضل والعطاء، وأصبحت الطاعات التي تنذر ليست متمحضة للقربة والعبادة، بل كالعوض على أمر ومصلحة، بحيث لو لم تحصل للناذر هذه المصلحة لا يؤدّي هذه الطاعة، فمن قال: إن شفى الله مريضي تصدّقت بشاة، لم يتصدّق بها إن لم يشف الله مريضه"[1].

الفرع الثاني: الأحاديث التي أوردها المحدث:

الأول: قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ

(١) لاشين، فتح المنعم، (٦/٤٤٢).

شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاقْضِهِ عَنْهَا» (١).

الثاني: وقال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ (٢).

الفرع الثالث: موضوع الحديث وسبب وروده:

تشير رواية الحديث كما تقدم لنا إلى أنّ الصحابي سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، وتوفيت قبل أن تقضيه، فأمره رسول الله أن يقضيهُ عنها، فسؤاله ﷺ هو سبب ورود الحديث من رسول الله كما تبيّن لنا الرواية.

الفرع الرابع: الأحكام التي اشتملت عليها الترجمة:

الترجمة مطابقة لأحاديث الباب، إذ تبيّن لنا بصريح العبارة أنّ رسول الله ﷺ أمر سعداً بقضاء نذر أمّه بعد موتها، فترتب على هذا الأمر مسائل عدة هي:

المسألة الأولى: قوله: "أمر" التي في ترجمة الباب مطابقة لحديث الباب وما تفرع منه من خلاف فقهي في مسألة قضاء النذر، فقد أجمع العلماء على وجوب قضاء الحقوق المالية التي على الميت مثل الزكاة والكفارة والنذر (٣)، واختلفوا في

---

(١) رواه مسلم في: "النذر"، باب: الأمر بقضاء النذر، (١٢٦٠/٣)، (١٦٣٨).

(٢) المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسهما.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، (٩٦/١١).

الحقوق البدنية؛ فمنهم من استحب قضاءها عن الميت ولم يوجبه، لذا صدّر المترجم للباب بقوله: "أمر"، وهي كما لا يخفى تحتمل الوجهين: الوجوب والاستحباب معاً ويبينهما سياق النص أو الواقعة وسببها أو الباب الذي وردت فيه كأن تكون في باب الآداب فيحمل الأمر على الاستحباب لا الوجوب، بخلاف بعض الأبواب الفقهية، لذا فإن الترجمة بقوله: "الأمر بقضاء النذر" مناسبة لحديث الباب، وما ورد فيه من خلاف بين الفقهاء على دلالته وإشارته.

المسألة الثانية: اختلف أهل العلم في حقيقة النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة، هل هو نذر مالي أم بدني أم أنه نذر مبهم لم تعلم حقيقته؟ [1] وقد استدل كل فريق برواية ما لتحديد حقيقة النذر لكنها لم تحسم المسألة بينهم، لذا ناسب أن يطلق كلمة (النذر) التي في الترجمة ولا يحددها بشيء منها لعلمه بالخلاف الحاصل بين أهل العلم والله أعلم.

المسألة الثالثة: وهي صحة انعقاد النذر من الكافر عند الحنابلة[2]، ويلزمه الإتيان به، لما روي أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» [3]، وصياغة الترجمة عامة غير مختصة بالمسلم لكن الحديث الوارد تحتها جاء في أم سعد بن عبادة، وهي مسلمة قطعاً توفيت في المدينة وصلى عليها رسول الله، ومذهب الشافعي يتوافق مع مذهب جمهور العلماء في عدم صحة انعقاد النذر من الكافر خلافاً للحنابلة،

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، (٥/١٦٤-١٦٥)، القاضي عياض، إكمال المعلم، (٥/٣٨٥).

(٢) قال المرداوي: يصح النذر من المسلم مطلقا بلا نزاع، ويصح من الكافر مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني، والمحرر، والشرح، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والهادي، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم، انظر: الإنصاف، (٢٨/١٦٩).

(٣) رواه البخاري في: "الاعتكاف"، باب: الاعتكاف ليلاً، (٣/٤٨)، (٢٠٣٢).

فلعل صياغتها بهذا العموم للإشارة إلى الخلاف الوارد فيها أو أنه صاغها عامة لظهور حديث الباب في تخصيصه وتقييده بالمسلم دون الكافر، والله أعلم.

المسألة الرابعة: وهي تتعلق بقضاء النذر، كما لا يخفى أن فعل العبادة في وقتها يسمّى أداءً وبعد خروج وقتها يسمّى قضاءً كما هو في الصلاة وغيرها، أما في أمر النذر فيكون القضاء بموت الناذر فيأتي بعده وليه أو وريثه فيقضي عنه نذره، لذا فإن الترجمة من هذه الحيثية تتطابق مع مضمون الحديث الوارد في الباب.

المسألة الخامسة: اتفق الفقهاء[١] على وجوب الوفاء بالنذر، لقول النبي ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي معصيةٍ» ، وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾[٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[٣]، يعني مسؤولاً عَنْهُ [٤].

الفوائد الحديثية:

الأولى: «قوله: عَنِ ابْنِ عَباسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– قال ابن حجر: كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن بن عباس عن سعد بن عبادة أنه استفتى جعله من مسند سعد، أخرج جميع ذلك النسائي وأخرجه أيضا من رواية الأوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٩٠/٥)، ابن رشد، بداية المجتهد، (١٨٥/٢) ، الماوردي، الحاوي الكبير، (٤٦٣/١٥)، ابن قدامة، المغني، (٦٢٢/١٣).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٤٦٣/١٥).

(٣) سورة المائدة، آية رقم: (١).

(٤) سورة الإسراء، آية رقم: (١٧).

الزهري على الوجهين وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة [1]، فتعيّن ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة ويكون ابن عباس قد أخذه عنه ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره، ويكون قول من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وإنما أراد عن قصة سعد بن عبادة فتتحد الروايتان» [2].

ومن هذا يتبيّن لنا أن راوي الحديث وهو ابن عباس لم يشهد القصة قطعاً لكونه صغيراً في مكة مع أبويه كما حقق الحافظ، فيبقى لنا احتمالان لا ثالث لهما من هذه الروايات الواردة في القصة:

أ- أنه سمعها من سعد بن عبادة لاحقاً، فجاءت بعض الروايات المسندة عن ابن عباس عن سعد بن عبادة.

ب- أنه سمعها من غيره ويكون قول من قال عن سعد لم يقصد به الرواية والسماع تحديداً وإنما أراد القصة والحادثة الواقعة في شأنه ﷺ.

الثانية: أن الإمام مسلماً رحمه الله تعالى أورد حديثين في هذا الباب، أما الأول فقد تقدم الكلام عنه وشرحه في قصة نذر أم سعد رحمهم الله تعالى، وأما الآخر فهو الإسناد الثاني الذي قال في نهايته: كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ، فهذا يعد حديثاً عند المحدثين، مداره على الإمام الزهري لكنه ليس

---

(١) قال ابن حجر: سعد بن عبادة هو الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج وسيأتي بعد أبواب من هذا الوجه أن سعد بن عبادة أخو بني ساعدة وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير قوله توفيت أمه وهو غائب عنها هي عمرة بنت مسعود، وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة، معه قالا: فلما رجعوا جاء النبي ﷺ فصلى على قبرها وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي لأن ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة، والذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة كما سأبينه بعد ثلاثة أبواب، فتح الباري، (٣٨٦/٥)، هذا ما قدمه الحافظ ثم جاء وبينه في التفصيل الذي ذكرناه في المتن.

(٢) المصدر السابق، (٣٩٠/٥).

بألفاظ الحديث الأول وإنما جاء على معناه من طريق آخر، وعد الأسانيد أحاديث يفسر لنا وجود عدد كبير من الأحاديث مع أن المتون أقل بكثير مما يحفظه المحدثون، وما ذلك إلا لأنهم يعدون الإسناد حديثاً فاقتضى التنبيه.

ما يستفاد من الحديث:

- مشروعية النذر للطاعة، كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله [١].
- استفتاء الأعلم ما أمكن، وللأصوليين خلاف شهير في هل يجب على العامي أن يبحث عن الأعلم أو يكتفي بسؤال أيّ عالم كان؟ ويترجح الأول بأن الأعلم أرجح، والعمل بالراجح واجب [٢].
- بر الوالدين والأقارب بعد وفاتهم والتوصل إلى إبراء ذممَهِم [٣].
- الأمر بالوفاء بالنذر والثناء على فاعله وذم من لم يوف به [٤].

المطلب الثاني: "بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا"

الفرع الأول: معنى الترجمة:

الترجمة واضحة في معناها وطريقة مبناها على أن النذر منهي عنه شرعاً، وأنه لا يرد شيئاً من قضاء الله وقدره.

"ولما كان الإسلام حريصًا على خلوص الطاعات من الشوائب نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال لأصحابه: لا تنذروا، فإن النذر لا يغير مما قدر لكم شيئًا، إن النذر يجعل العبادة ثقيلة على صاحبها، إنه أشبه بإلزام البخيل بإخراج شيء لم يكن يريد أن يخرجه من تلقاء نفسه، أطيعوا الله ابتداء وطواعية، ولا تطلبوا للطاعة مقابلاً" [٥].

---

(١) القاضي عياض، إكمال المعلم، (٣٨٤/٥).

(٢) القرطبي، المفهم، (٦٠٥/٤).

(٣) ابن الملقن، الإعلام، (٣٣٢/٩).

(٤) القاضي عياض، إكمال المعلم، (٣٨٤/٥).

(٥) لاشين، فتح المنعم، (٦/ ٤٤٢).

الفرع الثاني: الأحاديث التي أوردها المحدث:

الأول: قال الإمام مسلم: وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ» (١).

الثاني: وقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» (٢).

الفرع الثالث: موضوع الحديث وسبب وروده:

"يقول ﷺ (إنه)؛ أي: النذر (لا يرد شيئًا)؛ أي: مما قدره الله تعالى، وفي رواية سفيان التالية: «النذر لا يقدم شيئا، ولا يؤخره» ، وفي رواية شعبة الثالثة: «إنه لا يأتي بخير»، وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا»، وفي حديثه الآخر: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج»(٣).

سبب النهي عن النذر(٤):

الأول: "أن يكون وجه النهي أن الناذر يأتي القربة مُسْتَثْقِلاً لها لما صارت عليه ضربة لازم، وكل محبوس الاختيار كأنه لا يبسط للفعل ولا يبسط إليه نشاط

---

(١) رواه مسلم في: "النذر"، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، (١٢٦٠/٣)، (١٦٣٩)، وقد أورد بعده ثلاثة أحاديث كلها قريبة من لفظه أعرضنا عنها طلباً للاختصار.

(٢) رواه مسلم في: "النذر"، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، (١٢٦٠/٣)، (١٦٤٠)، وقد أورد بعده ثلاثة أحاديث كلها قريبة من لفظه لم نوردها طلباً للاختصار، وفي معنى الحديث سنشير إلى بعض الألفاظ الواردة في باقي الروايات التي لم نذكرها.

(٣) الولوي، البحر المحيط الثجاج، (٥٠٧/٢٨-٥٠٦).

(٤) المازري، المعلم، (٣٦٠/٢)، القاضي عياض، إكمال المعلم، (٣٨٧/٥).

مطلق الاختيار، فقد كره مالك – رحمه الله – أن ينذر الإنسان صوم يوم بعينه ويوقفه، وعلل قوله: شيوخنا، بمثل هذا الذي قلناه".

الثاني: "أن يكون الناذر لما لم ينذر ما بذل من القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يختار، صار ذلك كالمعاوضة التي تقدح زينة التقرب، ويذهب الأجر الثابت للقربة المجردة، وفى الحديث: «مَنْ عمل عملاً أشرك فيه غيرى فهو له» (١).

الأخير: أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفًا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم (٢).

الفرع الرابع: الأحكام التي اشتملت عليها الترجمة:

الأول: الترجمة تتناسب مع فقه الإمام النووي، فالصحيح من مذهبه كراهية النذر (٣)؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه كما ورد في الباب؛ ولأنه لو كان مستحباً لفعله رسول الله ﷺ، وأفاضل أصحابه (٤)، بينما يرى فقهاء آخرون كالحنفية وغيرهم أن النذر واجب.

الثاني: أن النذر لا يرد شيئاً من أقدار الله تعالى، وقد يكون مثل هذا الاعتقاد سبباً في ورود النهي عن النذر كما بينت الروايات، لذا أخذ الإمام مسلم جزءاً من الحديث وصدّر به ترجمة الباب لتشتمل على كل ما ورد فيه.

---

(١) رواه مسلم في: "الزهد والرقائق"، باب: باب من أشرك في عمله غير الله، (٢٢٨٩/٤)، (٢٩٨٥).

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم، (٣٨٨/٥)، والنووي، شرح صحيح مسلم، (٩٩/١١)، والعبارة المثبتة في المتن هي من عبارة النووي والمعنى للقاضي عياض، لكن الإمام النووي أعادة صياغتها بصورة أوضح وأسهل للقارئ لذلك أثبتناها وبيّنا مصدرها.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٣٩/٤٠).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٦٢١/١٣).

واختلف الفقهاء في حكم النذر على قولين: القول الأول ذهب الحنابلة في الصحيح على المذهب[١] إلى كراهة النذر مستدلين بقوله ﷺ: «النذر لا يأتي بخير»، وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] إلى أن النذر واجب يلزم أداؤه مستدلين بقوله – عز شأنه –: ﴿**وليوفوا نذورهم**﴾[٥]، ومن السنة قول النبي – عليه الصلاة والسلام –: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه».

ما يستفاد من الحديث:

- الحديث دال على أن ما يبذله الإنسان من البر أفضل مما يلتزمه بالنذر [٦].
- في الحديث إشارة إلى ذم البخل وصاحبه، وأنه أمر مكروه في الشريعة الإسلامية.
- الدعوة إلى الإحسان في عمل الطاعات والقرب تطوعاً من دون نذر يلزم به الإنسان نفسه.

المطلب الثالث: "بَابُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ"

الفرع الأول: معنى الترجمة:

تشير الترجمة بوضوح إلى أنه لا يجوز الوفاء بالنذر إذا كان في معصية الله تبارك وتعالى، ولا في شيء لا يملكه العبد فإنهما مما لا يجوز نذراً ولا وفاء بهما.

---

(١) المرداوي، الإنصاف، (١٦٨/٢٨).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٩٠/٥).

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، (٣١٦/٣).

(٤) النووي، روضة الطالبين، (٢٩٣/٣).

(٥) سورة الحج، آية رقم: ٢٩.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، (٤٦٤/١٥).

"من نذر منكم أن يطيع الله وجب أن يوفي بنذره، وأن يطيعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، من نذر منكم طاعة فمات قبل أن يوفي نذره المالي قضى عنه ورثته نذره، فإن نفسه ستكون مرهونة بوفاء نذره" (١).

الفرع الثاني: الأحاديث التي أوردها المحدث:

الأول: قال الإمام مسلم: وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا،

(١) لاشين، فتح المنعم، (٤٤٢/٦).

نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ» (١).

الثاني: وقال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا، فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ (٢).

الفرع الثالث: معنى الحديث وسبب وروده:

«علم ﷺ أن امرأة نذرت أن تذبح الناقة التي أسعفتها بالنجاة من أعدائها، فقال: بئس هذا الصنيع، بئست هذه المجازاة، هل جزاء الإحسان الإساءة، إن إيذاء المحسن معصية، ولا نذر في معصية، ثم إن هذه الناقة ليست ملكها، ولا نذر فيما لا يملكه الإنسان» (٣)، وبهذا يتبن لنا معنى الحديث وتتضح معالمه.

الفرع الرابع: الأحكام التي اشتملت عليها الترجمة:

هذه مجموعة من الأحكام التي تنطوي عليها الترجمة استفدناها من مصادرها وهي كما يلي(٤):

الأول: الترجمة مناسبة لحديث الباب في بيان أنه لا نذر في معصية الله، فمن نذر في شيء من هذه المحرمات كشرب الخمر وأكل الميتة فنذره باطل ولا ينعقد.

---

(١) رواه مسلم في: "النذر"، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما يملك العبد، (١٢٦٢/٣)، (١٦٤١).

(٢) المصدر السابق، (١٢٦٣/٣)، (١٦٤١).

(٣) لاشين، فتح المنعم، (٦/ ٤٤٢)

(٤) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، (٣٩٢/٥)، والنووي، شرح صحيح مسلم، (١٠١/١١).

الثاني: كل ما لا يملك الإنسان فلا يحق له أن ينذره إن أضافه إلى معين كأن يقول: لله علي إن شفى مريضي أن أعتق عبد جاري، أمّا إذا نذر شيئاً غير معين لا يملكه والتزمه في ذمته فنذره صحيح، كأن يقول: لله علي إن شفى مريضي أن أعتق عبداً فإن شفى الله مريضه لزمه النذر وهو عتق عبد.

الثالث: إن نذر في معصية الله أو فيما لا يملك الإنسان فلا تلزمه الكفارة كما هو مذهب المالكية والشافعية للحديث الوارد في الباب فإنه لم يتطرق إلى الكفارة، خلافاً للحنفية والحنابلة الذين أوجبوا الكفارة عليه لما ورد عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ فَذَلِكَ لِلهِ، وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ» (١).

الرابع: اتفق الفقهاء(٢)، على تحريم نذر المعصية وأنه لا يصح أبداً لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا نذر في معصية الله تعالى»؛ لأن حكم النذر وجوب المنذور به، ووجوب فعل المعصية محال، وكذا النذر بالمباحات من الأكل والشرب والجماع ونحو ذلك لعدم وصف القربة لاستوائهما فعلًا وتركًا (٣).

ما يستفاد من الحديث:

- جواز سفر المرأة مع غير المحرم عند الضرورة، وأن المحرم إنما يكون في حالة الاختيار، والأسفار المباحة (٤).

---

(١) رواه النسائي في: "الأيمان والنذور"، باب: كفارة النذر، (٢٨/٧)، (٣٨٤٥).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ٨٢)، الزرقاني، شرح مختصر خليل، (١٦٤/٣)، النووي، روضة الطالبين، (٣٠٠/٣)، ابن قدامة، المغني، (٦٢٤/١٣).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٨٢/٥).

(٤) القاضي عياض، إكمال المعلم، (٣٩٣/٥).

○ جواز المفاداة وأن إسلام الأسير لا يُسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر[1].

المطلب الرابع: "بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ"

الفرع الأول: معنى الترجمة:

تتحدث الترجمة عمن نذر لله تعالى أن يزور بيته الحرام ماشياً على قدميه، وهي ترجمة عامة للباب، وتحتها مجموعة من الأحاديث تترتب عليها بعض الأحكام التي تتعلق بمن نذر مثل هذا الأمر.

الفرع الثاني: الأحاديث التي أوردها المحدث:

الأول: قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ [2].

الثاني: وقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ»، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، وَابْنِ حُجْرٍ [3].

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، (١١/١٠٠).

(٢) رواه مسلم في: "النذر"، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، (٣/١٢٦٣)، (١٦٤٢).

(٣) رواه مسلم في: "النذر"، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، (٣/١٢٦٤)، (١٦٤٣)، وروى بعده حديثاً آخر بمثله لكن بإسناد آخر لم نذكره خشية الإطالة.

الثالث: وقال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ» (١).

الفرع الثالث: معنى الحديث:

أنه "ﷺ رأى رجلًا عجوزًا حطامًا، يمشي بين ولديه، تجر رجلاه في الأرض، يتمايل ذات اليمين، وذات الشمال، يتحامل على ابنه هذا مرة، وعلى ابنه الثاني أخرى، فقال: ما هذا؟ ما شأنه؟ قال ولداه: نذر أن يزور الكعبة ماشيًا، ولا يستطيع الوفاء إلا هكذا، فقال ﷺ: «إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه، مروه فليركب»، وسئل ﷺ عن امرأة نذرت أن تحج ماشية حافية، فأمر أن تلبس نعلها وأن تركب، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم**﴾ (٢) (٣).

سبب ورود الحديث (٤):

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادي بين اثنين فقال: «ما هذا؟ فقالوا: نذر أن يمشي إلى البيت، فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، ثم أمره فركب».

الفرع الرابع: الأحكام التي اشتملت عليها الترجمة:

الأول: الترجمة تناسب مع الأحاديث الواردة في أمر النبي ﷺ لكل من يشق عليه المشي إلى الكعبة بالركوب وإن كان قد نذره، وذلك للعجز وعدم القدرة عليه،

---

(١) رواه مسلم في: "النذر"، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، (١٢٦٤/٣)، (١٦٤٤)، وروى بعده حديثان بإسناده إلا أنه قال: ولم يذكر في الحديث أنها حافية وزاد، وكان أبو الخير لا يفارق عقبة.

(٢) سورة التوبة، آية رقم: ١٢٨.

(٣) لاشين، فتح المنعم، (٤٤٢/٦).

(٤) ابن حمزة الحسيني، البيان والتعريف، (١٨١/١).

وكأن الترجمة كانت بمنزلة السؤال عمن نذر هذا الفعل، وأحاديث الباب جاءت جواباً لهذا السؤال والله أعلم.

الثاني: المشي في أصله مباحٌ في الشرع إلا إذا اقترن في أمر الحج والعمرة فإنه يكون مستحباً، فمن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي ووجب عليه ذلك، وقد استدل بعض أهل العلم على أن الحج ماشياً لمن قدر عليه أفضل من الركوب؛ لأن الله قدمه في الآية الكريمة: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾ [1]، أي مشاة، قال ابن عباس: "مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ فَاتَنِي إِلَّا أَنْ لَا أَكُونَ حَجَجْتُ مَاشِيًا، سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿**يَأْتُوكَ رِجَالًا**..﴾ [2]، لذا فلا يجوز لأحدهم أن يقول: لله علي نذر أن أمشي مسافة ميل فإنه لا ينعقد به النذر.

الثالث: كما أن عدم ذكر الحكم في ترجمة الباب قد يرجع لتنوع الأحكام حسب الحالات بين العاجز وغيره، والقادر إذا لحقته مشقة وهكذا، لذا لم يكن مناسباً ذكر الحكم في ترجمة الباب والله أعلم.

الرابع: اتفق الفقهاء [3] على أن من نذر المشي إلى الكعبة لأداء عمرة أو حج لزمه المشي إليها، واختلفوا فيمن عجز عن ذلك على ثلاثة أقوال كما يلي:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية– في الأظهر– ورواية عن الإمام أحمد إلى أن من عجز عن المشي المنذور فركب وهو في طريقه إلى بيت الله الحرام فإنه يلزمه دم [4].

---

(١) سورة الحج، آية رقم: ٢٧.

(٢) الطبري، جامع البيان، (٥١٨/١٦)، ابن كثير، تفسير القرآن، (٤١٤/٥).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٨٣/٥)، الحطاب، مواهب الجليل، (٣٣١/٣)، النووي، روضة الطالبين، (٣٢٤/٣)، ابن قدامة، المغني، (٦٣٥/١٣).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٨٣/٥)، الحطاب، مواهب الجليل، (٣٣١/٣)، الرملي، نهاية المحتاج، (٢٢٨/٨)، ابن قدامة، المغني، (٦٣٥/١٣).

القول الثاني: وذهب الحنفية [١] ومقابل الأظهر عند الشافعية [٢] إلى أنه لا يلزمه شيء وهو القياس عند الحنفية.

القول الثالث: وذهب الحنابلة وهو المذهب لديهم إلى أنه عليه كفارة يمين إذا ركب [٣].

ما يستفاد من الحديث:

- رحمة الشريعة بالمؤمنين وأنها لا تعنتهم في شيء من الطاعات، فالمولى سبحانه وتعالى غني عن مثل هذا كما بيّن رسوله الكريم.
- أن الشريعة الإسلامية في أصلها وروحها مبنيّة على التيسير ونبذ التعسير.

المطلب الخامس: "بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ"

الفرع الأول: معنى الترجمة:

إن النذر له عدة أنواع منه اللجاج ومنه المعصية ومنه الطاعة، فالترجمة عامة لا تشير إلى أي نوع من هذه الأنواع، ولكنها تبين أن في النذر كفارة، ويبقى السؤال المهم وهو: هل المراد النذر المطلق الذي لم يسمّى؟ أم أنه مخصوص بنذر معين؟ هذا ما لم تبينه الترجمة وهو ما سنحاول أن نعرفه من خلال الأحاديث الواردة تحته في هذا المطلب.

الفرع الثاني: الأحاديث التي أوردها المحدث:

قال الإمام مسلم: وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٨٣/٥).
(٢) الرملي، نهاية المحتاج، (٢٢٨/٨).
(٣) ابن قدامة، المغني، (٦٣٥/١٣).

الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[1].

الفرع الثالث: موضوع الحديث:

معنى الحديث واضح وبيّن وهو أن للنذر كفارة وهي مثل كفارة اليمين، ولكن وقع خلاف بين أهل العلم في تحديد النذر الذي يكون فيه الكفارة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول [2]: من حمل الحديث على نذر اللجاج وهم جمهور الشافعية كما يقول النووي، وهو أن يقول الرجل: إن كلمت زيداً فلله عليّ حجة أو غيرها من الطاعات، فهو بالخيار عندهم بين كفارة اليمين وما التزمه.

القول الثاني [3]: من حملوا الحديث على النذر غير المسمّى وهم المالكية لأمرين هما:

الأول: "أن هذا الحديث قد رواه أبو داود من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– مرفوعا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ...إلخ» [4]، فقيد هذا الحديث ما أطلقه حديث عقبة".

الثاني: "أنه –ﷺ– أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم الذي نذره، وقال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» [5]، ولا يتميز آحاد النوعين إلا بالتعيين والتسمية، والمفهوم من الأمر بالوفاء بالنذر: أن يفعل عين ما

---

(١) رواه مسلم في: "النذر"، باب: في كفارة النذر، (١٢٦٥/٣)، (١٦٤٥).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، (١٠٤/١١).

(٣) أبو العباس القرطبي، المفهم، (٦٢٠/٤).

(٤) رواه أبو داود في: "الأيمان والنذور"، باب: من نذر نذراً لا يطيقه، (٢٤١/٣)، (٣٣٢٢)، قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند، أوقفوه على ابن عباس، قلنا: الصواب هو وقف الحديث لا رفعه كما رجح ذلك الحفاظ منهم أبو حاتم وأبو زرعة، وضعفه من المعاصرين الشيخ الألباني.

(٥) رواه البخاري في: "الأيمان والنذور"، باب: النذر في الطاعة، (١٤٢/٨)، (٦٦٩٦).

التزمه، وأمّا إن لم يعين لفظًا ولا نية فالأصل عدم لزومه، وما ذكرناه هو مذهب مالك، وأصحابه، وكثير من أهل العلم".

القول الثالث: من حملوا الحديث على نذر المعصية وهم الحنابلة؛ فمن قال: لله علي أن أشرب الخمر، أو أقتل النفس المحرمة، وما أشبهه، فلا يفعل ذلك، ويكفر كفارة يمين [١].

القول الرابع: من أخذوا بإطلاق الحديث ولم يقيدوه بشيء وهم طائفة من فقهاء المحدثين، وأبو ثور الكلبي من الشافعية: ذهبوا إلى أن كفارة اليمين تجري في جميع أبواب النذر تمسكاً بإطلاق حديث الباب [٢].

الفرع الرابع: الأحكام التي اشتملت عليها الترجمة:

الأول: أنّ ترجمة الباب عامة تشمل أنواع النذر بالكفارة كلّها، وهذا ما لا يقول به الشافعية ومنهم الإمام النووي، فلماذا لم يقيدها بنذر اللجاج كما هو مذهبهم لتكون الترجمة أنسب لحديث الباب، فهو مؤول عندهم كما تقدم.

قال السيوطي في ترجمة هذا الباب: وهو مَحْمُول عندنَا على نذر اللجاج وَالْغَضَب وَعند مَالك والأكثرين على النّذر الْمُطلق كَقَوْلِه: عَليّ نذر وَعند أَحْمد على نذر الْمعْصِيَة وَعند طَائِفَة من أَصْحَاب الحَدِيث على جَمِيع أَنْوَاع النّذر [٣].

وقال المازري: النذر الْمُبْهَمُ عندنا كفارته كفارة يمين خلافا للشافعي، وهذا الحديث حجة عليه [٤].

فالذي يظهر أنّ المذهب الشافعي خالف في هذه المسألة، ولم يرتّب الكفارة على النذر مطلقاً وإنما خصصه في نذر اللجاج، فكان الأولى حمل الترجمة على نذر اللجاج لتتناسب مع حديث الباب وتخصيصه، أو أن يكون الإمام النووي– رحمه الله تعالى– قد قصد إلى تعميم الترجمة ليشير في شرحه إلى الخلاف الوارد

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٤/١٠).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، (١٠٤/١١).

(٣) السيوطي، الديباج، (٢٤٢/٤).

(٤) المازري، المعلم، (٧٢٣/٢).

في هذه المسألة بين العلماء، ومن ثم يبيّن رأيه الفقهي في الشرح لا في الترجمة والله أعلم.

الثاني: في كتاب المفهم لأبي العباس القرطبي [١] بوب هذا الباب فقال: "باب كفارة النذر غير المسمى كفارة يمين"، فقد قيد إطلاق الترجمة بما يتوافق مع مذهبه لحديث رواه أبو داود عن ابن عبَّاس مرفوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ...إلخ» [٢]، فهو يرى أن حديث ابن عباس مقيِّد لحديث عقبة، وهو مذهب مالك وأصحابه، فالتقييد أولى من الإطلاق والحجة عليهم حديث ابن عباس كما يرى.

والقرطبي [٣] متوفى سنة ٦٥٦هـ ؛ أي قبل الإمام النووي الذي توفي سنة ٦٧٦هـ أي بينهما ما يقارب العشرين سنة، وفي هذا دليل واضح على أن تراجم صحيح مسلم كانت موجودة قبل النووي، وفيها أكثر من ترجمة كما أكد ذلك النووي نفسه [٤]، ثم ترجمها هو وأعاد ضبطها، فكان الأولى بالإمام النووي أن يقيّد ترجمته هنا ولا يطلقها حتى تتوافق مع مذهبه وتوجيهه الذي ذهب إليه في الشرح من حمل اليمين على نذر اللجاج والله أعلم.

**

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم، (٦٢١/٤).

(٢) تقدم تخريجه، في صفحة: ٣١.

(٣) هو "أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي: فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين، ولد(٥٧٨ – ٦٥٦ هـ = ١١٨٢ – ١٢٥٨ م)، وكان مدرسا بالإسكندرية وتوفي بها، ومولده بقرطبة، من كتبه (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – خ) شرح به كتاباً من تصنيفه في اختصار مسلم، منه جزآن في شستربتي، (٣٥٩٢ و٤٩٣٨) والمجلدات الأول والثاني والثالث والرابع، مخطوطات في الرباط أرقامها ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٤١ و ٤٢ و ٦٥ أوقاف، كتب الثاني منها في القدس سنة ٦٩٦ هـ، وله في القرويين بفاس، كتاب (اختصار صحيح البخاري – خ) أوّله: باب إسلام عمر بن الخطاب و(مختصر الصحيحين)"، الزركلي، الأعلام، (١٨٦/١).

(٤) انظر: المطلب الخامس من المبحث الأول صفحة: 18.

الخاتمــة

نحمد الله سبحانه وتعالى على واسع نعمه وجزيل أفضاله، جلت قدرته وتنوعت نعمه على عباده، كما ينبغي لوجهه الكريم وسلطانه العظيم، فهو أهل الثناء والحمد، أن يسّر لنا الانتهاء من إعداد هذا البحث، وقد توصلنا فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائـج:

النتيجـة الأولى: استطاعت الدراسة أن تكشف عن ممارسة علمية مهمة تجمع بين ميدانين من ميادين العلوم الشرعية هما: علم الفقه والحديث من خلال دراسة تراجم أبواب صحيح الإمام مسلم في كتاب النذر، والنظر للأحاديث الواردة فيه وما يتفرع عنها من مسائل فقهية عديدة وفوائد حديثية متنوعة.

النتيجـة الثانيـة: بيّنت الدراسة وحقّقت معنى تراجم الأبواب من حيث اللغة والاصطلاح، وتمكنت من الوصول إلى تعريف اصطلاحي لتراجم الأبواب كونها مركباً اصطلاحياً هو: "التعبير الذي يُوضع عنواناً لما يجمع تحته نصاً واحداً أو أكثر في جزئية ما من الموضوع نفسه، يفسَّر به الكلام على وجه ظاهر أو خفي".

النتيجـة الثالثة: الكشف عن تطبيقات علمية متنوعة في الجانب الفقهي والحديثي توضح الكيفية التي تعامل بها العلماء مع علم الفقه والحديث في ميدان تراجم الأبواب الحديثية مثل صياغة الأبواب بما يتناسب مع الأحاديث الواردة والأحكام المستنبطة كما يلي:

أ- إطلاق الترجمة في مسألة ما وعدم تخصيصها بشيء، وقد تبيّن هذا من خلال الباب الأول في قضاء النذر، ولم تحدد الترجمة شيئاً من حقيقة هذا النذر لأنّ الروايات لم تثبت كونها نذراً ماليّاً أو بدنيّاً، وكذلك عدم صحة انعقاد النذر من الكافر لم تتطرق الترجمة إليه لكون الحديث الوارد فيه في أم سعد بن عبادة

وهي مسلمة قطعاً، وكذلك في الباب الرابع في من نذر أن يمشي إلى الكعبة فالترجمة مطلقة للحكم والحديث الوارد خصصها فيمن شق عليه المشي وثقل.

ب- التنصيص على الحكم في ترجمة الباب بما يوافق مذهب الفقيه المترجم وهو الإمام النووي في كراهية النذر بخلاف الفقهاء الذين استحبوا النذر وخصصوا أحاديث الباب الواردة فيمن كان له اعتقاد خاطئ عن النذر بأنه يرد شيئاً من أقدار الله، وكذلك في ترجمة الباب بقوله: لا نذر في معصية؛ لم يتطرق إلى ذكر الكفارة في الترجمة لأن الشافعية والمالكية يرون بطلان النذر وعدم انعقاده فلم يحتج فيه إلى الكفارة وهكذا.

ت- الأصل الثابت والمطرد هو صياغة التراجم بما يتناسب مع الأحاديث الواردة في الباب ويمثل رأي الفقيه ومذهبه إلا ما قل منها على سبيل المثال ترجمة الباب الخامس: في كفارة النذر، كان الأولى في صياغة الترجمة- كما ترى الدراسة- أن تنص على مذهب الشافعية في تخصيص النذر الذي تلزمه الكفارة في نذر اللجاج، فتكون الآتي: باب في كفارة نذر اللجاج، وقد ذكرنا احتمالاً آخر لربما هو ما جعل الفقيه يعدل عن تخصيص الترجمة بما يوافق مذهبه.

النتيجة الرابعة: تأكيد أن تراجم أبواب صحيح الإمام مسلم التي بين أيدينا إنما هي من وضع الإمام النووي رحمه الله تعالى كما أكد ذلك بنفسه، وهناك دليل آخر من كتاب أبي العباس القرطبي وهو أحد شرّاح صحيح الإمام مسلم، وقد ترجم الباب الخامس من كتاب النذر بما يتوافق مع مذهبه المالكي فقال: باب: كفارة النذر غير المسمّى كفارة اليمين، وهو خلاف ما ترجم به الإمام النووي فدل على وجود ترجمات أخرى للكتاب غير ترجمة الإمام النووي.

النتيجة الأخيرة: تراجم الأبواب في صحيح الإمام مسلم ظاهرة بينة وممارسة أصيلة وخدمة جليلة لكتب السنة المطهرة، وهي تحتوي على إشارات فقهية عديدة

ومسائل حديثية متنوعة، وقد كشفت الدراسة عن شيء منها وما زالت بحاجة إلى مزيد من الجهود ليعظم نفعها.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحثان بجملة من الدراسات، والتوصيات العملية في سياق البحث، ومن أهمها:

(١) توجيه الباحثين وتوعيتهم بأهمية دراسة ظاهرة تراجم الأبواب في كتب السنة خاصة منها الصحيحين: البخاري ومسلم لما لهما من أهمية كبيرة بين المسلمين كونهما مصدرين من مصادر التشريع، ولما يحتويانه من درر وفوائد تتناول الجانب الفقهي والحديثي معاً.

(٢) عقد مؤتمرات علمية تجمع بين تخصصي: الفقه والحديث تتناول موضوعات كتب الحديث الستة، وذلك لربط الصلة بين الفقه كقانون شرعي بحت وروحه المستوحاة من السنة النبوية المطهرة لمواجهة التحديات التي تحاول النيل من السنة على صاحبها أفضل الصلاة وأجل التسليم.

(٣) حث طلاب العلم على الإبحار في بحر الأحكام الفقهية والدراسات الحديثية في الكتب الستة وخاصة الصحيحين: البخاري ومسلم، وكتابة أبحاث علمية ورسائل معرفية تتعلق بكل ما يثري الجهود العلمية في دائرتي: الفقه والحديث.

**

قائمة المراجع

- إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ، (ت ١١٢٠هـ)، **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت ٨٠٤هـ)، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري

الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤١٤هـ.

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
- أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية.
- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، (ت ٥٣٦هـ)، **المُعْلم بفوائد مسلم**، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار

التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة: السلفية الأولى، ١٣٨٠هـ/ ١٣٩٠هـ.
- الإمام مسلم؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، **صحيح مسلم**، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، محمد عزت بن عثمان الزعفر أبوليوي، أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة، تركيا، سنة النشر: ١٣٣٤هـ.
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، (ت ١٣٩٩هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- البهوتي، منصور بن يونس، (ت: ١٠٥١ هـ)، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، (ت بعد ١١٥٨هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م ١٤١٦هـ.
- جابر، د. رواية بنت عبد الله بن علي، **المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق**، رسالة: دكتوراه في قسم الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، إشراف: د. فاتن بن حسن حلواني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة . المملكة العربية السعودية، العام الجامعي ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزبن، د. علي عبد الله، **تراجم أحاديث الأبواب في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري**، – دراسة استقرائية–، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (ت ١٣٩٦ هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- العازمي، د. خالد فلاح سالم، **معاملة غير المسلمين من خلال تراجم الأبواب في الكتب الستة «دراسة فقهية مقارنة»**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في: «الشريعة الإسلامية» في جامعة القاهرة، ٢٠٢٠م.

- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الخبر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- عتر، الدكتور نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، (ت ٨٨٥ هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل القاضي، (ت ٥٤٤هـ)، **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- لاشين، الأستاذ الدكتور موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، الطبعة: الأولى لدار الشروق، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، (ت:١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤هـ/ ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ١٤٣٦هـ.

* * *